الأَشْجَارُ الوَرْدِيَّةُ

فِي

مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

أُصُولِ الفِقْهِ الأَثَرِيِّ

4

الأشجار الوردية في معرفة السنة التركية

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الأَشْجَارُ الوَرْدِيَّةُ

فِي

مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

أُصُولِ الفِقْهِ الأَثَرِيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَالسَّرَّاجِ الْمُنِيرِ، صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ لَطِيفٌ، نَافِعٌ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِيهِ: دِرَاسَةٌ، أَثَرِيَّةٌ، أُصُولِيَّةٌ، لِقَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ: عَظِيمَةُ النَّفْعِ فِي تَطْبِيقِهَا فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ.

* **وَهِيَ**: السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، **وَهِيَ**: نَوْعٌ مِن أَنْوَاعِ سُنَّتِهِ ﷺ الْفِعْلِيَّةِ.

* وَهَذِهِ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، هِيَ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، وَالْمُخَالِفُ فِيهَا عَلَىٰ خَطَرٍ عَظِيمٍ، لِمَا فِي مُخَالَفَتِهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِدَعِ الْمُهْلِكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا

عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلةٍ فِي النَّارِ).[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج٢ ص١٢١): (وَفِي أَمْرِهِ ﷺ: بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، بَعْدَ أَمْرِهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، عُمُومًا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُتَّبَعَةٌ، كَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ). اهـ.

* **وَالتَّرْكُ لُغَةً**: تَرَكَ الشَّيْءَ، تَرْكًا، وَتَرْكَانًا: طَرَحَهُ، وَخَلَّاهُ، وَفَارَقَهُ.[2]

قُلْتُ: وَهَذَا التَّرْكُ، دَاخِلٌ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، فَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا فِي الشَّرْعِ.

* وَهَذَا التَّرْكُ التَّشْرِيعِيُّ، وَهُوَ مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ، بَيَانًا لِلشَّرْعِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ: مِنْ تَرْكِهِ ﷺ، هُوَ الْمُرَادُ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ.

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٠٠ و٢٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص١٠٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص١٩ و٣٠)، و(ج٢ ص٤٨٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٣٣ و٣٤)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص١١٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٨٢)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٢٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٩٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ق/ ٢٣٦/ ط)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا» (ج٢ ص١٠ و١١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج١ ص٥٤٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص٧٤)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٩٠): (فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ[1]، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرُ اسْتِحْبَابِنَا: تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج١ ص٣٦٥): (لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ، وَتَرْكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهُ عَلَىٰ تَوَالِي أَزْمِنَتِهِمْ؛ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي التَّرْكِ، وَإِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ مَنْ تَرَكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْإِجْمَاعِ كَنَصِّهِ). اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٦١٥): (فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا، مَحْضًا، أَوْ رَاجِحًا: لَكَانَ السَّلَفُ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ أَحْرَصُ.

* وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحَبَّتِهِ، وَتَعْظِيمِهِ فِي مُتَابَعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَنَشْرِ مَا بُعِثَ لَهُ، وَالْجِهَادِ عَلَىٰ ذَلِكَ، بِالْقَلْبِ، وَالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَرَكَهُ صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ الْأَفَاضِلُ.

* وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ تَرْكِهِ ﷺ، هُوَ الْمُرَادُ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ، فَيَجِبُ تَرْكُ مَا تَرَكَهُ ﷺ فِي الدِّينِ.

---

(١) **فَلِسُنَّةِ التَّرْكِ**: أَثَرٌ وَاضِحٌ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْفَقِيْهِ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٤ ص١٩١): (لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، تَكُونُ فِي التُّرُوكِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص٤٢): (وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ ذَوِي التَّحْقِيقِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَزْعُومَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَتَقَرَّبْ هُوَ بِهَا، إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِفِعْلِهَا: فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ؛ **لِأَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَسُنَّةٌ تَرْكِيَّةٌ، فَمَا تَرَكَهُ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، فَمِنَ السُّنَّةِ تَرْكُهَا**). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج٣ ص٣١١): (إِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتَهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيْهِ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (ج٢ ص١٦٥): (وَإِذَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا، كَانَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ). اهـ.

* **وَالسُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ**: لَهَا أَثَرٌ فِي إِبْطَالِ الْبِدَعِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُبْتَدِعَةُ، بِسَبَبِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْعُمُومِيَّاتِ فِي الدِّينِ!، فَأَحْدَثُوا فِي الدِّينِ، مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي الشَّرْعِ.[1]

---

(١) وَهَذَا أَصْلٌ؛ فِي أَنَّ سُنَّةَ التَّرْكِ، هِيَ دَلِيلٌ خَاصٌّ، يُقَدَّمُ عَلَىٰ كُلِّ عُمُومٍ.
* فَأَثَرُ سُنَّةِ التَّرْكِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، هُوَ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). (١)

وفِي رِوَايةٍ لِمُسْلِمٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). (٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٥٩٣): (وَصَارُوا يَبْتَدِعُونَ مِنَ الدَّلَائِلِ، وَالْمَسَائِلِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَيُعْرِضُونَ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ). اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص١٧٢): (فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ، وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَيَجِبُ الْقَطْعُ: بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ(٣)، وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ). اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٤٠ و٢٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١١٥ و١١٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٢٤ و٢٢٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج١ ص٢٣١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٢٤٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٩٧ و٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج٤ ص٣٥٥)، وَ(ج١٣ ص٣١٧)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» مَوْصُولًا (ص٦٩ و٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٤٣ و١٣٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٤٦ و١٨٠ و٢٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٠٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص١٨٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

(٣) فَتُعَدُّ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، قَاعِدَةً بَلِيغَةَ الْأَثَرِ فِي إِبْطَالِ الْبِدَعِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعَةِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهِيَ: بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَإِنْ فَعَلَهَا النَّاسُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُوْنُسُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يُوْنُسُ: ٢٥].

* فَاللهُ الْعَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَرَكَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَجَبَ عَلَيْنَا تَرْكُهُ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي أَقْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ: قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ، تَتَأَسَّوْنَ بِهَا.

* فَالْزَمُوا سُنَّتَهُ، فَإِنَّمَا يَسْلُكُهَا وَيَتَأَسَّىٰ بِهَا مَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ تَعَالَىٰ، وَالْيَوْمَ الْآخِرَ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ العَظِيمِ» (ج٦ ص٣٥٠): (هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ العَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٥٠)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٢٩٠)، وَ«جِمَاعَ الْعِلْمِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص١١ و١٢)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٢ ص١٩٠)، وَ«الْأَمْرَ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيَ عَنِ الِابْتِدَاعِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣١ و٣٢)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص١٢١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٢٨٢)، وَ(ج٢٦ ص١٧٢)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٣٢٤)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لَهُ (ص٥٠٥ و٥٢٧).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٢٧): (وَلَيْسَ التَّأَسِّي خَاصًّا بِأَفْعَالِهِ، بَلْ بِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، فَمَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَهُوَ: مُتَأَسٍّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ، وَمَنِ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، فَهُوَ: مُتَأَسٍّ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٠٥): (**قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ**: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١]؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ، أَنْ تَتَأَسَّىٰ بِكُلِّ قَوْلٍ يَقُولُهُ، وَبِكُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جِمَاعِ الْعِلْمِ» (ص١١): (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا -نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَىٰ عِلْمٍ- يُخَالِفُ فِي أَنَّ فَرْضَ اللهِ تَعَالَىٰ اتِّبَاعُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِهِ؛ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٢٩): (فَائِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الرَّسُولِ ﷺ: الطَّاعَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٠٠): (وَقَوْلُهُ: «**وَهِيَ حُجَّةٌ**»؛ يَعْنِي: سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ: حُجَّةٌ؛ الْقَوْلِيَّةُ، وَالْفِعْلِيَّةُ... فَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ فَهُوَ: سُنَّةٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٤٥٧): (وَقَوْلُهُ: «**وَالسُّنَّةُ وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ**»: خَبَرٌ بِالْقَوْلِ، وَخَبَرٌ بِالْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ: إِمَّا قَوْلٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا إِقْرَارٌ؛ فَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ.

* **وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالسُّنَّةِ**: أَصْلٌ ثَابِتٌ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْكِ التَّشْرِيعِيِّ، وَهُوَ مَا تَرَكَهُ ﷺ بَيَانًا لِلشَّرْعِ، كَتَرْكِهِ لِلصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوْلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ تَرْكِهِ ﷺ، هُوَ الْمُرَادُ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ، فَيَجِبُ تَرْكُ مَا تَرَكَهُ ﷺ فِي الدِّينِ.(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٤ ص١٩١): (لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، تَكُونُ فِي التُّرُوكِ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص٨٥ و٨٦)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص١٩٠)، وَ«جِمَاعَ الْعِلْمِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص١١ و١٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٤٩ و٥٠)، وَ(ج٢ ص٢٨٩)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٩٦ و٥٠٥ و٥٢٧).

(٢) انْظُرْ: «سُنَّةَ التَّرْكِ» لِلْجِيزَانِيِّ (ص٣٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص١٧٢): (وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ.

* فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ ﷺ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ، وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ**). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٨٢): (وَأَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ ﷺ **فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ**:

* **أَحَدُهُمَا**: تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، كَقَوْلِهِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «**وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**»، وَقَوْلِهِ: فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: «**لَمْ يَكُنْ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ**».

* **وَالثَّانِي**: عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ، وَدَوَاعِيهِمْ: أَوْ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا؛ عُلِمَ أَنَّهُ: لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا كَتَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِهِ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِينَ، وَهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ دَائِمًا.

* وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُلُهُ عَنْهُ صَغِيرٌ، وَلَا كَبِيرٌ، وَلَا رَجُلٌ، وَلَا امْرَأَةٌ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُوَاظَبَةَ، لَا يُخِلُّ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا؛ وَتَرْكُهُ الِاغْتِسَالَ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص٤٢): (وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ ذَوِي التَّحْقِيقِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَزْعُومَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَتَقَرَّبْ هُوَ بِهَا، إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِفِعْلِهَا: فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ؛ **لِأَنَّ السُّنَّةَ**

عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَسُنَّةٌ تَرْكِيَّةٌ، فَمَا تَرَكَهُ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، فَمِنَ السُّنَّةِ تَرْكُهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٢١٦): (وَأَمَّا إِذَا دُعِيَ النَّاسُ لِلتَّحَاكُمِ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: فِعْلًا لِمَا فَعَلَ، وَتَرْكًا لِمَا تَرَكَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ قَبُولَ ذَلِكَ، وَإِنْ خَالَفَ مَا اعْتَادُوهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦]). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٢): (تَرْكُهُ ﷺ لِلشَّيْءِ، كَفِعْلِهِ لَهُ فِي التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يَصُومُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذَا لَمْ يَتَأَسَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالَفَ سُنَّتَهُ فِي صَوْمِهِ هَذَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [الْقَصَصُ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥٠ و٥١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النُّورُ: ٥٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ).(١)

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٨٧٢).

* **يَعْنِي**: الْأَيَّامَ الْعَشْرَ الْأُوْلَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قُلْتُ: فَالتَّرْكُ هَذَا مَعْدُودٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا فِي الشَّرْعِ.(١)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِصْرِيُّ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْإِحْسَانِ» (ج٨ ص٣٧٢)**؛ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرَكُ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ**».(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ الْأُوْلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَوَجَبَ تَرْكُ هَذَا الصِّيَامِ، لِأَنَّ هَذَا التَّرْكَ، مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٠٢)؛ بَابٌ: فِي فِطْرِ الْعَشْرِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ**».(٣)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج٣ ص٣١١)**: (إِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٣٤٣)**: (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالْحَقِّ، وَأَنْ تَتَّبِعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فُلَانًا، وَعَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَصَّبَ وَتُقَلِّدَ تَقْلِيدًا أَعْمَىٰ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مُذَكِّرَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص٣٨ و٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٦).

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٠٤): (فِي الْقِصَّةِ -أَيْ: قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ- دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَىٰ فُلَانٍ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ). اهـ

* فَوَقَعَ هَذَا التَّرْكُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْرِيعِ وَالْبَيَانِ.

* فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَ الصَّوْمِ، لِيُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي هَذَا الصَّوْمِ تَرْكُهُ، وَعَدَمُ فِعْلِهِ.

قَالَ الْفَقِيْهِ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (ج٢ ص١٦٥): (وَإِذَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا، كَانَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: فَصِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ الْأُوْلَىٰ، لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا دَلِيلٌ بِخُصُوصِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* **وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْحِكْمَةَ مِنْ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**: الصَّوْمَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِكَ لِلتَّقَوِّي عَلَىٰ الْعِبَادَاتِ الْأُخْرَىٰ، مِنْ صَلَاةٍ، وَدُعَاءٍ، وَأَذْكَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِعْلَ الصَّوْمِ يُضْعِفُ عَنْ فِعْلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ. (١)

* وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وبَيَّنَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ عَدَمَ صَوْمِهِ؛ فَالْأَوْلَىٰ اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢١ ص١٦١)، وَ«تَهْذِيبَ الْآثَارِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦٤)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٧ ص٤١٨).

وَذَكَرَ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ.

وقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- **مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ،** فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلُ **مِنْ إِيثَارِهِمُ الْأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الْأَعْمَالِ** عَلَىٰ مَا هُوَ دُونَهُ....). اهـ

قُلْتُ: وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَا يَكَادُ يَصُومُ، فَإِذَا صَامَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٧ ص٤١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَالَّذِينَ أَفْتَوْا بِالصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَدِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ عَامٍّ[1]، فِي فِعْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، تَرْكُ الصَّوْمِ فَقَطْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهُ، وَاقْتَدَىٰ بَعْدَهُ صَحَابَتُهُ ﷺ فِي تَرْكِ الصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ، لِأَنَّ سُنَّةَ التَّرْكِ، دَلِيلٌ خَاصٌّ، يُقَدَّمُ عَلَىٰ كُلِّ عُمُومٍ.[2]

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ، وَأَنَّ مُخَالَفَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ، يدْخُلُ تَحْتَ مَعْنَىٰ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

* وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِعِبَادَةٍ، لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ مَشْمُولٌ، **بِقَوْلِهِ** ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**.[3]

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٨ ص٦١٢)**؛ بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيْزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «**الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ**»، مِيْزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا.

* فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ.

---

(١) **وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٥٧).

* **فَقَالُوا**: بِالصِّيَامِ، لِدُخُولِهِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَسُنَّةُ التَّرْكِ، تَقْضِي عَلَىٰ هَذَا الِاجْتِهَادِ، وَتَنْقُضُهُ.

(٢) وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ، أَنَّ السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ، قَاعِدَةٌ بَلِيغَةُ الْأَثَرِ، فِي إِبْطَالِ الْبِدَعِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيهِ أَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عَامِلِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشُّوْرَىٰ: ٢١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص٥٢)**: (فَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيهِ أَمْرُهُ، فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، **وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا**: دِينُهُ وَشَرْعُهُ، **كَالْمُرَادِ**: بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا لَيْسَ مِنْهُ**».

فَالمَعْنَىٰ إِذًا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ ولَيْسَ مُتَقَيِّدًا به، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا**»، إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ كُلِّهِمْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَتَكُونَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ حَاكِمَةً عَلَيْهَا بِأَمْرِهَا وَنَهْيِهَا، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٥٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٠٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج٨ ص٦١٢): (**قَوْلُهُ** ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**»[1]: الْأَمْرُ هُنَا بِمَعْنَىٰ: الشَّأْنِ، **وَالْمُرَادُ بِهِ**: الشَّرِيعَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «**مَا لَيْسَ مِنْهُ**»؛ **أَيْ**: مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَلَيْسَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ، حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَيْضًا مَا هُوَ أَوْسَعُ، وَهُوَ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ إِحْدَاثٌ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّحْرِيمُ مَرْدُودًا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

إِذَنْ: تَحْلِيلَ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمَ الْحَلَالِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْحَدِيثُ مِيْزَانَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ مِيْزَانَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»** (ج١٦ ص٢٠١): (**قَوْلُهُ** ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ وَعَمَلًا: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَتَعُمُّ كُلَّ عَمَلٍ، سَوَاءً كَانَ عِبَادَةً، أَوْ مُعَامَلَةً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، **وَقَوْلُهُ** ﷺ: «**فَهُوَ رَدٌّ**»، أَيْ: مَرْدُودٌ). اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

* **وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَصْلٌ مُهِمٌّ**: وَهُوَ أَنَّ سُنَّةَ التَّرْكِ تَتَمَيَّزُ بِهَا البِدَعُ، وَتُعْرَفُ، وَذَلِكَ أَنَّ مُخَالَفَةَ سُنَّةِ التَّرْكِ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ.(١)

قَالَ الْفَقِيْهِ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (ج٢ ص١٩٦)**: (وَأَمَّا التَّأَسِّي فِي التَّرْكِ: فَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ مَا تَرَكَهُ، لِأَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالسُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، هِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ الرَّسُولِ ﷺ لِلصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوْلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ؛ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ تَرْكُ مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(٢)

* وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* وَلَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ هَذَا الصَّوْمَ، لَتَوَافَرَتْ هِمَمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَدَوَاعِيهِمْ عَلَىٰ نَقْلِهِ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا الصَّوْمُ الْمَزْعُومُ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «التَّرْغِيبَ عَنْ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمَوْضُوعَةِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص٩)، وَ«الْحَوَادِثَ وَالْبِدَعَ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص٧٤)، وَ«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٣٩٠)، وَ«صَوْنَ الْمَنْطِقِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٥٠)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٥٧ و٤٥٨).

(٢) **فَالسُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ**؛ فَإِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ تَرْكِهِ ﷺ لِلْفِعْلِ.

(٣) **وَكَأَنَّ هَذَا الْمُقَلِّدَ يَقُولُ**: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَحَابَتَهُ الْكِرَامَ، لَمْ يَعْلَمُوا بِهَذَا الصَّوْمِ، وَعَلِمَهُ هُوَ!.

* **فَيَا لُكَعَ بْنَ لُكَعٍ**: فَهَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ لَمْ يَعْلَمُوا بِهَذَا الصَّوْمِ، وَتَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَالْعَامَّةُ الْجَهَلَةُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [سُوْرَةُ ص: ٥].

قُلْتُ: فَهَذِهِ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، تَدْخُلُ تَحْتَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٣ ص٣٢٤)**: (فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ لِلْعُمْرَةِ**»؛ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ فِي مَكَّةَ، أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّرَدُّدِ إِلَىٰ الْحِلِّ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، لِمَاذَا؟؛ **لِأَنَّ السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ، كَالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ**، فَمَادَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

* أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ الْآنَ مِنْ كَوْنِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ إِلَىٰ الْحِلِّ بِحَيْثُ يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَعُمْرَةٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْفَرْقُ بَيْنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ: وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاصْطِلَاحِ أَعْرِفُ أَنَّهُ غَرِيبٌ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّنَا نَعِيشُ فِي غُرْبَةٍ عَجِيبَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْبُعْدِ عَنْ فِقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* **أَقُولُ**: وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ: مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُوَقَّرِينَ الْمُمَجَّدِينَ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ تَأْيِيدًا لِمَا قُلْنَاهُ آنِفًا، **مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَكُونُ تَرْكِيَّةً؛ أَيْ: تَرَكَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا فَعَلَهَا، فَنَحْنُ لَا نَفْعَلُهَا،** وَلَوْ كَانَ مَظْهَرُهَا مَظْهَرَ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ هِيَ حَقِيقَةً عِبَادَةً فِي ذَاتِهَا،

فَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ جَهَرَ، وَنُسِرُّ حَيْثُ أَسَرَّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ)[1]. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (نَحْنُ نَتَعَبَّدُ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي سُنَّتِهِ الْفِعْلِيَّةِ، **كَذَلِكَ: نَتَعَبَّدُ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ التَّرْكِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي تَرَكَهَا الرَّسُولُ ﷺ، لَوْ كَانَ فِي فِعْلِهَا خَيْرٌ، لَفَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، مِنْ جِهَةٍ**، ثُمَّ لَاقْتَدَتْ بِهِ الْأُمَّةُ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَهَذِهِ أَمْثِلَتُهَا كَثِيرَةٌ، وَكَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْ أَشْهَرِهَا: تَرْكُ الرَّسُولِ ﷺ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَتَرْكُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ)[2]. اهـ.

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ، أَوْجَبَ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ الشَّرْعَ، إِمَّا بِالْقَوْلِ، وَإِمَّا بِالْفِعْلِ، وَبَيَانُ هَذَا التَّرْكِ لِلصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، حَصَلَ بِفِعْلِهِ ﷺ، فَوَجَبَ تَرْكُ هَذَا الصَّوْمِ.[3]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥١٥): (قَوْلُهُ: «فَوَاجِبٌ عَلَيهِ»**، فَيَجِبُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ، أَنْ يُبَيِّنَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧]؛ فَإِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فِعْلًا مَشْرُوعًا وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ، فَإِذَا بَيَّنَهُ بِالْقَوْلِ، أَوِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ). اهـ.

---

(١) شَرِيطُ: «سِلْسِلَةِ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ»، رَقَمُ: (٦٥٠).

(٢) شَرِيطُ: «سِلْسِلَةِ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ»، رَقَمُ: (١٣٤).

(٣) وَوَجَبَ عَلَىٰ الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ تَرْكَ الصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٩٢)؛ بَابُ: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٤].

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَمْتَثِلَهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، بِتَرْكِ ذَلِكَ الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ، فَإِنْ خَالَفَتْ، وَفَعَلْتَ ذَلِكَ الصَّوْمَ، فَلَسْتَ بِمُتَأَسٍّ بِالرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٢٧): (فَائِدَةٌ: التَّأَسِّي فِعْلُكَ، كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ: صَحِيحٌ، فَالتَّأَسِّي الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١]؛ هُوَ أَنْ تَفْعَلَ الشَّيْءَ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا، لِأَنَّكَ إِذَا شَعَرْتَ هَذَا الشُّعُورَ، فَأَنْتَ مُتَّبِعٌ لَهُ تَمَامًا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١]). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٨٠): (وَذَلِكَ: لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ؛ فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ شُرِعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ). اهـ.

* يَا مَعْشَرَ الْمُقَلِّدَةِ، أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الصَّوْمِ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالَّذِي تَدْعُونَ الْجَهَلَةَ إِلَيْهِ: أَشَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ فَعَلَهُ، لَا.

* وَهَلْ هُوَ شَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ فَعَلُوهُ فِي الدِّينِ، لَا.

* وَلَيْسَ يَخْلُو أَنْ تَقُولُوا: إِنَّكُمْ عَلِمْتُمْ بِهَذَا الصَّوْمِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٩٠): (فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ(٢)، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرُ اسْتِحْبَابِنَا: تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج١ ص٣٦٥): (لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ، وَتَرْكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهُ عَلَىٰ تَوَالِي أَزْمِنَتِهِمْ؛ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي التَّرْكِ، وَإِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ مَنْ تَرَكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْإِجْمَاعِ كَنَصِّهِ). اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٦١٥): (فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا، مَحْضًا، أَوْ رَاجِحًا: لَكَانَ السَّلَفُ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ أَحْرَصُ.

* وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحَبَّتِهِ، وَتَعْظِيمِهِ فِي مُتَابَعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَنَشْرِ مَا بُعِثَ لَهُ، وَالْجِهَادِ عَلَىٰ ذَلِكَ، بِالْقَلْبِ، وَالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَرَكَهُ صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ الْأَفَاضِلُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٦٣).

(٢) **فَلِسُنَّةِ التَّرْكِ**: أَثَرٌ وَاضِحٌ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.

* فَهَذَا الصَّوْمُ الْمَزْعُومُ، لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهُوَ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ، فَلَا تَتَعَبَّدُوا بِهَا، لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ، فَاتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ الْمُقَلِّدَةِ، وَخُذُوا طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدِّينِ.(١)

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ).(٢)

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).(٣)

*** وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَكَتَبَ: (أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالِاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللهِ - عِصْمَةٌ.**

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَىٰ قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَىٰ كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَىٰ، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَ الْهُدَىٰ مَا أَنْتُمْ

---

(١) انْظُرْ: «الْأَمْرَ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيَ عَنِ الِابْتِدَاعِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٦٢)، وَ«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٣٩٠ و٧١٨)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٦٣)، وَ«الْحَوَادِثَ وَالْبِدَعَ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص١٧٤)، وَ«الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٥٠).

عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ[1]**، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا).**[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص٧٤)؛ فِي إِبطاله لِبَعْضِ البدع: (وَلَوْ كَانَ هَذَا لَشَاعَ وَانْتَشَرَ، وَكَانَ يَضْبِطُهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، فَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَىٰ عَصْرِنَا، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ عِلْمُهُ، وَلَا مِمَّنْ هُوَ فِي عِدَادِ الْعُلَمَاءِ، عُلِمَ أَنَّ هَذِهِ حِكَايَةُ الْعَوَامِّ[3]، وَالْغَوْغَاءِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٧٩٨)؛ فِي إِنْكَارِهِ لِبَعْضِ الْبِدَعِ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا يُثِيبُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيهِ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ، وَلَكَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَرْغَبَ فِيهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

---

(١) **الْمُرَادُ**: الْإِفْرَاطُ، وَالتَّفْرِيطُ، يَكُونُ صَاحِبُهُ عَلَىٰ غَيْرِ هُدًىٰ مُسْتَقِيمٍ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٧ ص٢٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) **وَهَذَا مِثْلُ**: حِكَايَةِ صَوْمِ الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حِكَايَةٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِّ.

* فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ **عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ**، الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا: عِبَادَةً، وَقُرْبَةً، وَطَاعَةً، **فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً وَطَاعَةً، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ**، وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

* **وَسُئِلَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص٥٤٩)؛ عَنْ بَعْضِ الْمُحْدَثَاتِ، فَقَالَ**: (الْحَمْدُ للهِ: هَذِهِ بِدْعَةٌ، لَا يَشُكُّ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ، وَيَكْفِي أَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي زَمَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ، أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ تَقْتَرِنُ بِهِ قَرَائِنُ تَجْعَلُ مِنْ هَذَا التَّرْكِ حُجَّةً قَاطِعَةً؛ فَيَتَعَيَّنُ إِذْ ذَاكَ مُتَابَعَتُهُ ﷺ فِي هَذَا التَّرْكِ.

* وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْقَرَائِنُ، أَنْ يَقْتَرِنَ بِتَرْكِهِ ﷺ، تَرْكُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.(١)

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ اتَّفَقَ عَلَىٰ تَرْكِهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَهِيَ بِلَا شَكٍّ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ.

* فَإِذَا تَوَاطَأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَىٰ تَرْكِ عِبَادَةٍ، فَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَىٰ أَنَّهَا بِدْعَةٌ.

قُلْتُ: فَمَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَذَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) فَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَمْرِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ تَرْكِهِ، وَعَدَمِ سُنِّيَّتِهِ فِي الدِّينِ.

* فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنْ فِعْلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ: مَانِعٌ، وَلَمْ يَشْغَلْهُمْ عَنْ بَيَانِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ: شَاغِلٌ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، فَيَجِبُ تَرْكُهُ.(١)

* وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ تَرَكَ فِعْلَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِدْعَةً فِي الدِّينِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْفَقِيْهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّرْغِيبِ عَنْ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص٩): (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ابْتِدَاعِ هَذِهِ الصَّلَاةِ(٢)، أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ: أَعْلَامُ الدِّينِ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ دَوَّنَ الْكُتُبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَىٰ تَعْلِيمِ النَّاسِ الْفَرَائِضَ، وَالسُّنَنَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَلَا دَوَّنَهَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهَا فِي مَجَالِسِهِ.

* وَالْعَادَةُ تُحِيلُ أَنْ تَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ: سُنَّةٌ، وَتَغِيبُ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ: أَعْلَامُ الدِّينِ، وَقُدْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمُ: الَّذِينَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ). اهـ.

---

(١) إِذْ لَوْ أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ، لَفَعَلُوهُ، وَكَانُوا أَحَقُّ بِالسَّبْقِ بِالْعَمَلِ بِهِ.

(٢) **يَعْنِي**: صَلَاةَ الرَّغَائِبِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَهِيَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، تُصَلَّىٰ بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ، لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَسُوْرَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُوْرَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَي عَشْرَةَ مَرَّةً.

انْظُرْ: «الْإِبْدَاعَ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» لِابْنِ مَحْفُوظٍ (ص٥٨).

قُلْتُ: فَاسْتَدَلَّ الْفَقِيْهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فِي إِنْكَارِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ، وَبَيَانِ بِدْعِيَّتِهَا عَلَىٰ قَاعِدَةِ: تَرْكِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهَا. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص١٧٢): (فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ، وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم؛ فَيَجِبُ الْقَطْعُ: بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ(٢)، وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ). اهـ.

* وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ شَرْعًا، وَهُوَ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِسُنَّةِ التَّرْكِ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَدِلَّةٍ ثَابِتَةٍ رَاسِخَةٍ.

* **وَأَضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ**: كَمَالَ هَذَا الدِّينِ، وَاسْتِغْنَاءَهُ التَّامَّ عَنْ زِيَادَاتِ الْجَاهِلِينَ، وَاسْتِدْرَاكَاتِ الْمُسْتَدْرِكِينَ، فَقَدْ أَتَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الدِّينَ، فَلَا يُنْقِصُهُ أَبَدًا، وَرَضِيَهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا. (٣)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِبْدَاعَ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» لِابْنِ مَحْفُوظٍ (ص٥٨).

(٢) فَتُعَدُّ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، قَاعِدَةً بَلِيغَةَ الْأَثَرِ فِي إِبْطَالِ الْبِدَعِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعَةِ.

(٣) وَانْظُرْ: «سُنَّةَ التَّرْكِ» لِلْجِيزَانِيِّ (ص٧٨).

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ).(١)

قُلْتُ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الدِّينِ، وَقَامَ بِوَاجِبِ التَّبْلِيغِ خَيْرُ قِيَامٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ هَذَا الدِّينِ: صَغِيرًا كَانَ، أَوْ كَبِيرًا؛ إِلَّا بَلَّغَهُ لِأُمَّتِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٠٢): (وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَلِّغَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ). اهـ.

* إِذًا فَعَدَمُ الِاحْتِجَاجِ، بِسُنَّةِ التَّرْكِ، وَإِهْدَارُ الْعَمَلِ بِهَا، وَالْغَفْلَةِ عَنْهَا: يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي مَفَاسِدَ شَرْعِيَّةٍ، وَمَحَاذِيرَ دِينِيَّةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الْمَفْسَدَةُ الْأُوْلَىٰ: الْقَوْلُ بِعَدَمِ قِيَامِ الرَّسُولِ ﷺ، بِوَاجِبِ التَّبْلِيغِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُعَلِّمَ أُمَّتَهُ بَعْضَ الدِّينِ.

الْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَوْلُ بِضَيَاعِ بَعْضِ الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ وَبَلَّغَهَا لِلْأُمَّةِ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ: كَتَمُوا نَقْلَ ذَلِكَ.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٩٦)، وفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٥٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٨ ص٢٤٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٠١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص٤٨٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «سَبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيِّهِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَالزَّنْجَانِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ فَوَائِدِهِ» (ص٥٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الْمَفْسَدَةُ الثَّالِثَةُ: فَتْحُ بَابِ الِابْتِدَاعِ، وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ عَامَّةً، وَفِي بَابِ الْعِبَادَاتِ خَاصَّةً، دُوْنَ قَيْدٍ، وَلَا شَرْطٍ.(١)

الْمَفْسَدَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِفْتَاءُ فِي الدِّينِ بِأَحَادِيثِ الْعُمُومِ، وَتَرْكُ أَحَادِيثِ الْخُصُوصِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ مَا فِيهَا، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٤٤-٤٧].

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحُمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالِمِينَ

(١) وَانْظُرْ: «سُنَّةَ التَّرْكِ» لِلْجِيزَانِيِّ (ص٧٦).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا تَرَكَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَجَبَ عَلَيْنَا تَرْكُهُ، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ....	١١

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق